

امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 70
تعديلات حول ضريبة اعادة الاعمار

بناء على السلطات المخولة لي بصفتي المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، وبموجب القوانين والاعراف المتبعة في حالة الحرب، وتمشياً مع قرارات مجلس الامن الدولي ذات الصلة، بما فيها القرار رقم 1483 والقرار رقم 1511 (2003)،
وادراكاً بان الادارة الفعالة للعراق تتطلب تمويل مالي لاجراء التحسينات للبنى التحتية والاستثمار العام لراس المال
اشارة الى ضريبة اعادة الاعمار المفروضة بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 38، واشارة الى ان تاريخ النفاذ لفرض ضريبة اعادة الاعمار تم تاجيله حتى الاول من آذار للسنة 2004، وذلك بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 47،
واشارة ايضا بان تاريخ النفاذ لفرض ضريبة اعادة الاعمار تم تاجيله مره اخرى وذلك حتى الاول من نيسان لسنة 2004، وذلك بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 54، القسم رقم 7،
وادراكاً بان جمع الضريبة المذكورة بشكل فعال وكفوء بدون الاخلال بالعلاقات التجارية او اعاقه جهود اعادة الاعمار او تدفق الاستيراد،
اعلن بموجب ذلك اصدار ما يلي :

القسم 1
التعديلات

(1) تعدل كليا المادة 4، من القسم (1) لامر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 38، ضريبة اعادة الاعمار، المؤرخ في 19 من ايلول 2003 لتقرا كما يلي:
(4) ما عدا ما يستثناه هذا الامر، تفرض ضريبة اعادة الاعمار ابتداءً من تاريخ 15 نيسان 2004، وذلك على كل البضائع المستوردة الى العراق من كل بلدان العالم.
(2) يعدل امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 54، المؤرخ في 24 شباط 2004، سياسة تحرير التجارة، وذلك بحذف قسم رقم (7) باكملة واعادة تصميم وجود قسم (8) ليكون قسم (7).

القسم 2

يلغي امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 47، المؤرخ في 31 كانون الاول 2003، المعدل لامر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 38.
سلطة الائتلاف المؤقتة، امر رقم 70، 3 نيسان 2004

القسم 3
النفاذ

يدخل هذا الامر حيز التنفيذ ويصبح ساري المفعول من تاريخ التوقيع عليه.

ال بول بريمر، المدير الاداري
سلطة الائتلاف المؤقتة